

العروة الوثقى

(178) أو أعانه في الغسل أو المسح بطل ، وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام : أحدها : المقدمات البعيدة ، كإتيان الماء أو تسخية أو نحو ذلك ، وهذه لا مانع من تصدي الغير لها. الثاني : المقدمات القريبة ، مثل صب الماء في كفه ، وفي هذه مباشرة الغير. الثالث : مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه ، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال إلا أن الظاهر صحته ، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معا. [561] مسألة 22 : إذا كان الماء جارياً من ميزان أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ، ولا ينافي وجوب المباشرة ، بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به أحد (608) وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً ، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً. [562] مسألة 23 : إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب (609) بل وجب وإن توقف على الأجرة ، فيغسل الغير أعضائه وينوي هو الوضوء ، ولو أمكن _____ (608) (لا يقصد أن يتوضأ به أحد) : بل ولو مع هذا القصد ويكفي في الصحة كونه المباشر للغسل ولو بايجاد الجزء الاخير من علته ، وأما إذا كان الغير هو المباشر لإيجاده فلا يكفي. (609) (جاز أن يستنيب) : إذا تمكن من المباشرة ولو مع الاستعانة بغيره حتى مع كون كل من الغسل والمسح بمشاركتها معا تعين ذلك وهو الذي يتولى النية حينئذٍ ، وإن لم يتمكن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه أن يطلب من غيره أن يوضئه على النحو المذكور في المتن والاحوط حينئذٍ أن يتولى النية كل منهما .